هل يرجع الاختصاص الى التحكيم نفسه كقضاء مستقل ومواز أم يرجع الى قضاء الدولة كقضاء أصيل ووصي منتدب على التحكيم. لم يتأخر الجواب على هده الإشكالية وجاء مستندا الى طبيعة التحكيم وذاتيه والى مبادئ المنطق الاجرائي قاطعا بدلك مسلمات عوار ودونية التحكيم واخراجه عن وصاية القضاء العمومي.

الفصل 327-15 قانون رقم :08.05 ق م م **يجوز للهيئة التحكيمية ما لم يتفق الأطراف على غير دلك ان تتخذ كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.**

شروط ممارسة المحكم لولايته في الامر بالتدابير المعجلة:

الأمر باتخاذ الاجراء الوقتي وجب ان يكون بناءا على طلب أحد طرفي اتفاق التحكيم تأصيلا بقانون التحكيم المغربي المسطري خلاف قانون التحكيم الاماراتي والسوري وكدلك قانون التحكيم الفدرالي الأمريكي والتي تعتبر اتفاق التحكيم كافي كشرط اتخاد أي اجراء وقتي او تحفظي دون التنصيص على دلك سواء في القانون المسطري الوطني او الاجرائي متال دلك القانون الاجرائي لغرفة التحكيم بباريس او غرفة لندن للتحكيم كدلك التحكيم امام محكمة الاوكسيد والتي تعتبر مجرد اللجوء لها شرط كافي لأتخاد المحكم أي اجراء وقتي او تحفظي.

سلطة المحكم لأتخاد التدابير الوقتية

الحدود الاتفاقية لسلطة المحكم:

تماشيا مع عقدية التحكيم والتي يعتبر اتفاق التحكيم أحد اهم عناصرها. وهده الحدود تقسم الى حدين:

-الالتزام بالفصل في موضوع النزاع.

-الالتزام بعدم تجاوز موضوع النزاع.

على المحكم ان يلتزم بعدم الخروج عن المهمة التحكيمية بموجب اتفاق التحكيم مع إمكانية اتخاد تدابير وقتية ترى الهيئة انه من المناسب اتخادها لتسهيل مرور الحكم التحكيمي.

الحدود القانونية لسلطة المحكم:

الالتزام بالمسطرة التواجهية والحضورية ارتباط الاجراء الوقتي بموضوع النزاع مع الالتزام بقواعد الاسناد في ميدان التحكيم المطبقة على موضوع النزاع (عقد فيديك. قانون الاستيراد. القانون التجاري او الإداري)

التدابير الوقتية والتحفظية تكون قبل صدور القرار التحكيمي لتسهيل صدوره ولا تدابير وقتية بعد صدور الحكم التحكيمي ومن أبرز هده التدابير المستعجلة على سبيل المتال:

-الحجز على الأرصدة البنكية كضمان التنفيذ
-تعين حارس على المنشأة لعدم ضياع الأدلة

ولقيام هده التدابير الوقتية يلزم توفر الشروط الأربعة التالية:

1 الضرورة والاستعجال
2 وجود خطر محدق
3 الجدية او وجود نزاع موضوعي قائم او على وشك الوقوع
4 وجود حق ظاهر يمكن استجلائه من ظاهر المستندات لمنح التدبير دون المساس بجوهر بمضوع جوهر النزاع.